

## السؤال

هل يجوز مبايعة حاكم كافر؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

البيعة عهد على الطاعة ، وهو عقد شرعي بين المبايع والمبايع وهو الأمير أو الخليفة .  
وتنعد البيعة للخليفة بعد اختيار أهل الحل والعقد له ، وهم الذين توفرت فيهم شروط الأمانة وحسن الرأي .  
وفي " الموسوعة الفقهية " ( 9 / 274 ) :  
"البيعة اصطلاحاً - كما عرفها ابن خلدون في " مقدمته " - : العهد على الطاعة ، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين ، لا ينازعه في شيء من ذلك ، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه ، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده : جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد ، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري ، وصارت البيعة تقترن بالمصافحة بالأيدي" انتهى .  
وفيها - أيضاً - ( 9 / 278 ) :  
"اختيار أهل الحلّ والعقد للإمام وبيعتهم له هي الأصل في انعقاد الإمامة ، وأهل الحلّ والعقد هم العلماء وجماعة أهل الرأى والتدبير ، الذين اجتمع فيهم العلم بشروط : الأمانة ، والعدالة ، والرأى" انتهى .  
وكما أنه يشترط لأهل الحل والعقد شروط يجب توافرها فيهم : فكذلك للخليفة المبايع شروط يجب توافرها فيه ، وبعض هذه الشروط مختلف فيها ، وبعضها الآخر متفق عليه ، وشروط الإسلام لم يختلف عليه أحد من أهل العلم ؛ لأن مقتضى البيعة تطبيق شرع الله تعالى ، وإقامة الحدود ، وحراسة الثغور ، فكيف سيطبق كافر شرع الله تعالى ، ويقوم بهذه الأعمال؟! بل إن كان مسلماً وطراً عليه الكفر : فإنه يُعزل ؛ لكفره .  
قال ابن حزم رحمه الله - في بيان شروط الإمامة - :  
"وأن يكون مسلماً ، لأن الله تعالى يقول : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) والخلافة أعظم السبيل ، وأمره تعالى بإصغار أهل الكتاب ، وأخذهم بأداء الجزية" انتهى .  
"الفصل في الملل والأهواء والنحل" ( 4 / 128 ) .  
وقال النووي رحمه الله :  
"قال القاضي : أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طراً عليه الكفر : انعزل" انتهى .

" شرح مسلم " ( 12 / 229 ) .

وفي " الموسوعة الفقهية " ( 6 / 218 ) :

"يَشْتَرطُ الْفُقَهَاءُ لِلْإِمَامِ شُرُوطاً ، مِنْهَا مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

فَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ :

أ. الْإِسْلَامُ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ فِي جَوَازِ الشَّهَادَةِ وَصَحَّةِ الْوَلَايَةِ عَلَى مَا هُوَ دُونَ الْإِمَامَةِ فِي الْأَهْمِيَّةِ ، قَالَ تَعَالَى : ( وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ

لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ) ، وَالْإِمَامَةُ - كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ - : أَعْظَمُ " السَّبِيلِ " ، وَلِيَرَاعِيَ مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ " أَنْتَهَى .

وعليه : فلا يجوز مبايعة الحاكم الكافر .

والله أعلم